

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الشرح والفروع .
- قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة قال الاصحاب يحنث .
- وعنه لا يحنث الا بالنقد .
- وعنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله انما يتناول نذرة الصامت من ماله .
- ذكرها بن ابي موسى .
- قال في الواضح المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب .
- قال والملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين .
- فعلى المذهب لا يحنث باستئجاره عقارا او غيرة وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- قال المصنف والشارح فان كان له مال مغصوب حنث وان كان له مال ضائع ففيه وجهان الحنث عدمه .
- فإن ضاع على وجه قد ايس من عوده كالذي سقط في بحر لم يحنث .
- ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجود والمغصوب والدين الذي على غير مليء انتھيا .
- فائده لو تزوج لم يحنث لان ما تملكه ليس بمال .
- وكذلك ان وجب له حق شفعه .
- قوله وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوي .
- هذا المذهب مطلقا .
- وعليه جماهير الاصحاب